أثر اختلاف روايات الحديث في حكم الشهادة على عقد النكاح

إعـداد

د. عادل سعد عبدالعزيز

الملخص:

إن من أعظم النعم التي من الله بها علينا هي نعمة الفقه في الدين إذ يُعرف به الحلال من الحرام، ومن العلوم الهامة في الفقه فقه الأسرة إذ يُحتاج إليه الإنسان في حياته، ومن مسائل فقه الأسرة حكم الشهادة في عقد النكاح.

وإن المتأمل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يجد أن هناك روايات ظاهرها التعارض بين الأحاديث، وكان لهذا التعارض أثر واضح في اختلاف الفقهاء في حكم الشهادة في عقد النكاح ، ولذلك اخترت أن يكون هذا البحث في أثر اختلاف روايات الحديث في حكم الشهادة في عقد النكاح، والبحث يتكون من :

أولاً : تعريف الشهادة .

ثانياً : الأحاديث المتعارضة في حكم الشهادة في عقد النكاح .

ثالثاً : دفع التعارض بين الأحاديث في حكم اختلاف الشهادة في عقد النكاح .

رابعاً : الأثر الفقهي الناشئ من التعارض بين الأحاديث في حكم الشهادة في عقد النكاح .

خامساً: أقوال الفقهاء في حكم الشهادة في عقد النكاح .

سادساً : أدلة الفقهاء في حكم الشهادة في عقد النكاح .

سابعاً : مناقشة الأقوال .

ثامناً : القول الراجح .

Abstract:

One of the greatest blessings that God bestowed upon us is the blessing of jurisprudence in religion, by which it is known what is permissible from what is forbidden, and one of the important sciences in jurisprudence is family jurisprudence, as a person needs it in his life, and from Family jurisprudence issues The rule of testimony in the marriage contract.

The one who meditates on the hadith of the Prophet, may God's prayers and peace be upon him, finds that there are narrations that appear to be contradictory between the hadiths, and this conflict had a clear impact on the difference of jurists in the ruling on testimony in the marriage contract. .

The research consists of

First: the definition of the certificate.

Second: Conflicting hadiths regarding the ruling on testimony in the marriage contract.

Third: Refuting the contradiction between the hadiths regarding the ruling on the difference of testimony in the marriage contract.

Fourth: the jurisprudential effect arising from the contradiction between hadiths in the ruling on testimony in the marriage contract.

Fifth: The sayings of the jurists regarding the ruling on testimony in the marriage contract.

Sixth: Jurists' evidence in the ruling on testimony in the marriage contract.

Seventh: Discussing the sayings.

Eighth: the most correct saying

المقدمة

يدور البحث حول اختلاف روايات الحديث فى حكم الشهادة على عقد النكاح وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة في حكمها على قولين وسبب الاختلاف هي الروايات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد استخدم الباحث المنهج المقارن من أقوال الفقهاء في حكم الشهادة على عقد النكاح وأدلة كل فريق وذلك من خلال الأحاديث المتعارضة ووجه التعارض والاختلاف بين الأحاديث والأثر الفقهي الناشئ عن اختلاف الفقهاء وذكر أدلة كل فريق ومناقشة أدلة كل فريق وقد خلص الباحث إلى أنه لابد من اشتراط الشهادة على عقد النكاح وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها.

توطئة:

قبل بيان الشهادة في عقد النكاح كان لزاماً علينا أن نبين ما يأتي:

تعريف الشهادة:

١- لغة: تطلق الشهادة في اللغة على عدة معان : فهي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور، فيقال: شهده شهداً أي حضوراً[١] ، ومنه قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ[٢]، فمعنى شهد أي حضر[٣] ، وهي كذلك مشتقة من المشاهدة بمعنى المعاينة[٤].

٢- اصطلاحاً : إذا نظرنا إلى تعريف الشهادة عند المذاهب الفقهية، نجد أنها تتفق جميعاً في المعنى وإن اختلفت الألفاظ، وسأقوم فيما يلي بإيراد تعريف الشهادة عند المذاهب الفقهية.

١. عرفها الأحناف بقولهم : "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[١].

---

[١] **الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد أحمد، من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.**

[٢] **الإحكام في أصول الأحكام للشيخ العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، دار الحديث.**

[٣] **الأشباه والنظار لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد تامر وحافظ حافظ طبعة دار السلام، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨م.**

[٤] **الاشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذور النيسابوري، دار طيبة، الرياض.**

٢. عرفها المالكية بقولهم: "إخبار يتعلق بمعين"[٢].

٣. عرفها الشافعية بقولهم : "إخبار الشخص بحق غيره بلفظ خاص"[٣].

٤. عرفها الحنابلة بقولهم : "الإخبار بما علمه بلفظ خاص"[٤].

التعريف المختار:

بعد بياني للتعريفات السابقة أرى أن تعريف الأحناف هو التعريف المختار من بين تلك التعريفات وإن كانت في مجملها متقاربة في المعنى غير أنَّ تعريف الأحناف أوضح تلك التعريفات لأنه شامل لمعاني الشهادة أكثر من غيره.

الأحاديث المتعارضة:

الحديث الأول:

عن الحسن عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ أنهُ قال: (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل)[٥].

الحديث الثاني:

عن عائشة (رضي الله عنها)، أن النبي ﷺ قال: (لابد في النكاح من أربعة: خاطب وولي وشاهدين)[٦].

---

[١] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.**

[٢] **الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٧٢م.**

[٣] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي.**

[٤] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي.**

[٥] **سنن البيهقي الكبرى: ١١١/٧، رقم الحديث (١٣٤٢٣)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، وسنن الدارقطني: ٢٢٥/٣ رقم الحديث (٢١)، كتاب النكاح، باب المهر.**

[٦] **مصنف عبد الرزاق: ١٩٧/٦، رقم الحديث (١٠٤٨١)، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي.**

الحديث الثالث:

عن أنس رضى الله عنه قال: " اشترى رسول الله ﷺ جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس: ما ندري أتزوجها رسول الله ﷺ أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب حجبها، فعلموا أنه تزوجها." متفق عليه.

وجه التعارض والاختلاف بين الأحاديث:

دل الحديث الأول والثاني على أن الشهادة شرط لازم في عقد النكاح ودل الحديث الثالث على أن الشهادة ليست شرطاً لازماً في عقد النكاح.

الأثر الفقهي الناشئ من التعارض والاختلاف بين الأحاديث الثلاثة:

تحرير محل النزاع:

اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا بد من إعلان عقد النكاح وإظهاره وذلك للتفريق بين المعقود عليها بنكاح وغير المعقود عليها، واختلف في حقيقة إظهار النكاح، فطائفة شرطت إظهاره بالشهود، وطائفة قالت: يتحقق الإظهار بإخراجه عن أن يكون سراً غير مكتوم وإن لم يحضره أحد، ثم يشهد بعد ذلك [١].

وقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن الشهادة شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها.

ذهب إلى ذلك: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الرواية المشهورة عنهم[٥]، والظاهرية[٦].

---

[١] **مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٥١.**

[٢] **ينظر: الهداية: ١/١٩٠، وبدائع الصنائع: ٢/٢٥٢، والاختيار: ٣/٨٣، ومجمع الأنهر: ١/٢٢٠.**

[٣] **ينظر: بداية المجتهد: ٢/١٣، ٣/٨٢، والمنتقى: ٣/٣١٢.**

[٤] **ينظر: المجموع: ١٦/١٩٩، والأم: ٥/٢٢، ونهاية المحتاج: ٦/٢١٣، وكشف الغمة: ٢/٦١.**

[٥] **ينظر: المغني: ٧/٣٣٩، وشرح منتهى الإرادات: ٣/١٨.**

[٦] **ينظر: المحلى: ٩/٤٦٥.**

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأن الشهادة ليست شرطاً لصحة عقد النكاح ورويّ ذلك عن: عمر، وعلي (رضي الله عنهما)، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي، والشعبي[١].

سبب الخلاف:

إنَّ منشأ الخلاف بين العلماء يرجع إلى أمرين: –

الأمر الأول: هل المقصد الرئيس من الشهادة أنها حكم شرعي يجب الالتزام به أم هي مجرد توثيق للعقد سدا لذريعة الاختلاف؟

فمن قال بالأول أوجبها في عقد النكاح وعدها شرطاً لصحته، ومن قال بالثاني لم يعتبرها شرطا لصحة عقد النكاح؛ وذلك لأن الهدف منها هو مجرد التوثيق فأشبهت الكفالة والرهن لأنها أمور يقصد منها التوثيق.

الأمر الثاني: الأحاديث الواردة في الشهادة في عقد النكاح، فمن صححها أو صحح بعضها عدَّ الشهادة شرطا لصحة العقد، ومن لم يصححها وردها لم يعتبر الشهادة شرطا لصحة العقد[٢].

أدلة القول الأول :

وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول:

أولا: من السنة:

استدلوا بعدة أحاديث تدل على اشتراط الشاهدين في عقد النكاح منها:

---

[١] **ينظر: المصادر السابقة في الهوامش: (٢، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧ ،٨) أعلاه.**

[٢] **أحكام الشهادة في عقد النكاح في الفقه الإسلامي: مازن مصباح صباح مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٩، المجلد ١١، العدد١.**

١- ما رواهُ الحسن عن عمران بن الحصين، عن النبي ﷺ أنهُ قال: (لا نكاح إلاّ بولي وشاهدي عدل)[١].

وجه الدلالة:

النفي في قوله ﷺ: (لا نكاح) يتوجه إلى الصحة على أن الشهادة شرط لصحة النكاح؛ وذلك لأنهُ قد يستلزم عدمهُ، عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط.

فهذهِ الروايات يقوي بعضها بعضاً، وقد اشتهرت فتصلح لتخصيص العام في القرآن: ﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم﴾[٢]، وتقييد المطلق فيه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ ﴾[٣].[٤]

٢- ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، أن النبي ﷺ قال: (البغايا اللائي ينكحن أنفسهن بغير بينةٍ)[٥].

وجه الدلالة:

يدلُ الحديث بمفهومه على أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح لا يصح بدونه[٦].

٣- ما جاء عن عائشة (رضي الله عنها)، أن النبي ﷺ قال: (لابد في النكاح من أربعة: خاطب وولي وشاهدين)[٧].

وجه الدلالة:

يدلُ الحديث دلالة واضحة على وجوب الشهادة في عقد النكاح، ولأنهُ عقد يتعلق به حق غير

---

(١) **سنن البيهقي الكبرى: ١١١/٧ ، رقم الحديث (١٣٤٢٣)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بولي، وسنن الدارقطني: ٢٢٥/٣ رقم الحديث (٢١)، كتاب النكاح، باب المهر.**

(٢) **سورة النساء من الآية: ٣.**

(٣) **سورة النساء من الآية: ٢٤.**

(٤) **ينظر: نيل الأوطار: ١٢٧/٦، والسيّل الجرار: ٢٧٠/٢.**

(٥) **سنن البيهقي الكبرى: ١٢٥/٧ ، رقم الحديث (١٣٥٠)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بشاهدين عدلين.**

(٦) **ينظر: نيل الأوطار: ١٢٧/٦، والسيّل الجرار: ٢٧٠/٢.**

(٧) **مصنف عبد الرزاق: ١٩٧/٦ ، رقم الحديث (١٠٤٨١)، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي.**

المتعاقدين وهو الولد فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد أبوه فيضيع نسبهُ بخلاف غيرهِ من العقود[١].ثانياً: من الأثر:

استدلوا أيضاً بآثار مروية عن عدد من الصحابة منها:

١- ما روي أنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنها): (أُتيَ بنكاح لم يشهد عليه إلاّ رجل وامرأة، فقال هذا نكاح السر ولا أجيزهُ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت)[٢].

وجه الدلالة:

وإنما قال عمر (رضي الله عنها): (لا أجيزهُ)؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بوليَّ وشاهدي عدل)، وقول عمر: (ولو تقدمت فيه)، أي: لو سبقني غيري، أو سبقت غيري، (لرجمت) أي: لرجمت فاعلهُ، وجعلهُ عمر (رضي الله عنها) (سراً)؛ لأن الشهادة لم تتم في هذا العقد[٣].

٢- عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٤].

ثالثا: المعقول:

١- قالوا : إن إشتراط الشهادة في النكاح آكد من اشتراطها في البيع لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع[٥].

٢-ولأن في اشتراط الشهادة في عقد النكاح احتياطاً للإبضاع، وصيانة للأنكحة عن الجحود[١].

---

(١) **ينظر: المهذب، للشيرازي: ١٣٧/٤، والمغني: ١٢٢/٩، وكشّاف القناع: ٧٦/٥- ٧٧.**

(٢) **سنن البيهقي الكبرى: ١٢٦/٧ ، رقم الحديث (١٣٥٠٤)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلاّ بشاهدين عدلين، وموطأ الإمام مالك: ٥٣٥/٢ ، رقم الحديث (١١١٤)، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح.**

(٣) **ينظر: شرح الزرقاني: ١٤٤/٣- ١٤٥.**

(٤) **رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٧**

(٥) **المغني ٣٤٨/٩، كشاف القناع ٦٥/٥، الحاوي ٥٨/٩.**

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم اشتراط الإشهاد على عقد النكاح بالكتاب والسنة والآثاروالقياس والمعقول.

أولا: الكتاب:

١- قول الله تعالى (فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء)[٢].

وجه الدلالة:

فلم يذكر الله تعالى الشهادة، فيبقى النص على الإطلاق ولا تشترط الشهادة[٣].

٢- قول الله تعالى (واشهدوا إذا تبايعتم)[٤].

وجه الدلالة:

تدل الآية بعبارتها على وجوب الوفاء بالعقود ومنها عقد النكاح، ولم يرد في الآية ما يدل بوضوح على وجوب وجود الشاهدين في تلك العقود ومنها عقد النكاح والوفاء بتلك العقود يتم وإن لم يوجد الشهود.

ثانياً: من السنة:

١- عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله اشترى جارية بسبعة أرؤس، فقال الناس أتزوجها رسول الله رسول الله ما ندري أن رسول الله تزوجها أم جعلها أم ولد؟ فلما أراد أن يركب صحبها فعلموا أنه تزوجها.

---

(١) **الإقناع للشربيني ٤٠٨/٢.**

(٢) **سور النساء من الآية: ٣.**

(٣) **الحاوي ٥٨/٩.**

(٤) **سورة البقرة من الآية: ٢٨٢**

وجه الدلالة:

إن الصحابة علموا بزواج النبي فقط من الحجاب، وهذا فيه دلالة على عدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح، فلو كان ذلك مطلوباً لفعله النبي، وعدم فعله له يدل على عدم اشتراطه.[١]

٢- وروى عن عباد بن سناف أن رسول الله قال : "ألا أنكحك آمنة بنت ربيعة بن الحارث"؟ قال: بلى، قال: "قد أنكحتكها ولم يشهد)".[٢]

وجه الدلالة :

إن عدم الإشهاد على عقد النكاح يدل على أنه غير واجب فلو كان كذلك لأشهد على عقد النكاح.

ثالثا: الآثار

١- روى عبدالرازق عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال: "بعثني عروة إلى عبدالله بن عمر لأخطب له ابنة عبدالله، فقال عبدالله: نعم، إن عروة لأهل لأن يزوج، ثم قال: ادعه، فدعوته لم يبرح حتى زوجه، قال حبيب: ما شهد ذلك غيري وعروة وعبدالله بن عمر)[٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الأثر على أن الإشهاد على عقد النكاح غير مطلوب، فلو كان كذلك لما تركه عبدالله بن عمر الذي كان معلوماً عنه أنه أحرص الناس على التمسك بالسنة النبوية والتزام أحكامها، ففعله هذا يدل على عدم ورود ما يدل على وجوب الإشهاد على عقد النكاح، فلو ورد من السنة ما يدل على ذلك لكان عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – من أحرص الناس وأسرعهم التزاماً بهذا الحكم وتنفيذاً له.

---

[١] **المغني ٣٤٨/٩.**

[٢] **رواه الإمام مالك في المدونة الكبرى ١٩٣/٤.**

[٣] **رواه عبدالرزاق في المصنف (١٨٨/٦) حديث رقم (١٠٤٢٥).**

٢ – روي أن علياً زوج أم كلثوم من عمر ولم يشهد[١].

٣– نقل عن بعض الصحابة أنهم عقدوا النكاح بغير شهود منهم الحسن بن علي وابن الزبير[٢].

كما ورد عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر أنهما لم يشهدا على عقد النكاح[٣].

رابعاً – القياس:

١ – قياس عقد النكاح على الكفالة والرهن في عدم اشتراط الإشهاد، فيلحق عقد النكاح بهذين العقدين بجامع العلة المشتركة بينهما أن كلا منهما عقد توثيق فقط فلا يحتاج انعقاده إلى الإشهاد[٤].

خامساً – المعقول :

إن عقد النكاح لابد فيه من حضور من تصدر عنه صيغة الإيجاب والقبول فقط، وبالتالي كل شخص لا يصدر عنه إيجاب ولا قبول ليس شرطاً حضوره، كالزوجة وسائر الأجانب الذين لا يكون حضورهم واجباً ومطلوباً[٥].

[١] رواه ابن شيبة في المصنف (١٧/٤).

[٢] شرح الزركشي (٣٢٢/٢).

[٣] المغنى (١٢١/٩).

[٤] الإشراف (٩٣/٢).

[٥] المرجع السابق (٩٣/٢).

المناقشة

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أولاً:

– إن استدلالكم بالأحاديث التي ذكرتموها التي تدل مجتمعة على اشتراط الإشهاد على عقد النكاح ليس مسلماً بها، وذلك لأنها لم تخل من مقال، ولم يتعين حديث صحيح يدل على اشتراط الشهادة في عقد النكاح لكي يُصار إليه ويستدل به، بل إنَّ عدداً من الأئمة ورد عنهم ما يضعف تلك الأحاديث، مما يؤدي إلى القول بعدم صحتها وعدم صحة الاستدلال بها لضعفها، ومن المعلوم أن الحديث إذا ثبت ضعفه فلا ينبغي أن يُستدل به في إثبات الفروع الفقهية.

وممن ورد عنهم القول بتضعيف تلك الأحاديث :

١– الإمام أحمد يرحمه الله – حيث قال : "لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء[١].

٢– أورد ابن قدامة عن ابن المنذر قوله: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر[٢].

٣– وقال ابن عبد البر بعد روايته الحديث : "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" عن ابن عباس وأبي هريرة – رضي الله عنهما – : "إلا أن في نقله ذلك ضعفاً فلم أذكره[٣].

٤ – وقال الزيلعي عن أحاديث الشهادة في عقد النكاح والأحاديث كلها مدخولة[٤].

٥ – قال شيخ الإسلام ابن تيمية – يرحمه الله – وليس في اشتراط الشهادة في عقد النكاح حديث ثابت لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد[٥].

ويجاب عن هذه المناقشة:

إنَّ ما أوردتموه من أقوال تدل على ضعف أحاديث الشهادة في عقد النكاح غير مسلم به؛ لأنه

---

[١] شرح الزركشي (٢/٢٣٢).

[٢] المغني (٩/١٢١).

[٣] التمهيد (١٩/٨٩).

[٤] نصب الراية (٣/٣١٧).

[٥] مجموع الفتاوى (٣٢/٣٥).

قد ورد عن علماء الحديث ما يدل على صحتها ومنهم:

١- قال ابن حبان معلقاً على حديث عائشة الحديث الأول "ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر[١].

٢- ذكر الدارقطني في سننه لحديث عائشة طرقاً ومتابعات[٢].

٣ - قال الإمام الشافعي معلقاً على حديث عمران: هذا وإن كان منقطعاً فإنَّ أكثر أهل العلم يقولون به[٣]، وعملهم به يعد تصحيحاً له، كما هو مقرر عند كثير من علماء مصطلح الحديث كما ذكر الميناوي[٤]، وقد جاء في فيض القدير أنَّ الذهبي صحح إسناده[٥].

٤ - قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم[٦]. وقوله يدل على صحة هذا الحديث وأمثاله؛ لأنه اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول واشتهاره عندهم بغير نكير منهم، وإن كان إسناده ضعيفاً، كما ذكر ذلك كثير من المحدثين كابن عبد البر وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم[٧].

وقد أجاب أصحاب المذهب الثاني على هذه الإجابة بما يلي:

لو سلمنا لكم بأنَّ حديث عائشة: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" حديث صحيح، فقد ورد عن المالكية ثلاثة أجوبة هي:

الأول : إنَّ النفي الوارد في الحديث متردد بين أمرين اثنين هما القضاء والإفتاء، ولما لم يرد نص يدل على تعيين النفي بأحدهما يبقى مطلقاً يتناول كلا الأمرين، وقد حملناه على القضاء

---

[١] **صحيح ابن حبان (٣٨٦/٩).**

[٢] **سنن الدارقطني (٢٢٦/٣).**

[٣] **تلخيص الحبير (٣٣٥/٣).**

[٤] **تدريب الراوي (٦٧/١).**

[٥] **فيض القدير (٥٦٧/٦).**

[٦] **سنن الترمذي (٤٠٣/٤).**

[٧] **انظر: فتح الباري (٣٧٢/٥)**

دون الفتوى فلا يحكم حاكم بصحة عقد النكاح إلا ببينة، أما الحل فثابت بدون البينة[١].

ويجاب عن ذلك :

أن اللفظ المطلق يشمل جميع ما أطلق فيه، والمطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده، فأين الدليل الذي ورد مقيداً للحديث؟ وما دليلكم على تقييد النهي الوارد في الحديث على القضاء دون أصل الحكم؟

الثاني : إنَّ النهي الوارد في الحديث دائر بين معنيين هما العقد والدخول، ونحن نحمله على الدخول، وذلك لأن معنى النكاح حقيقة هو الدخول، وما ذكروه مجازاً – أي بمعنى العقد – والحقيقة مقدمة على المجاز[٢].

وأجيب عن ذلك : بأننا لا نسلم لكم بأن النكاح حقيقة في الدخول مجاز في العقد، بل هو حقيقة في العقد، والدال على ذلك هو استحقاق الإرث والعدة بمجرد العقد، أي إذا ما تم العقد ومات الزوج قبل الدخول بالزوجة استحقت الإرث وعليها العدة بإجماع العلماء[٣]، وهذا دال على أن النكاح حقيقة هو العقد وليس الدخول.

الثالث : الحديث الثاني حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي ورد فيه النفي وهو قول الرسول ﷺ : "لا نكاح"، يحمل النفي على نفي الكمال لا نفي الصحة، ومما يدل على ذلك ذكر المهر في الحديث من باب الكمال وليس الصحة[٤].

ويجاب عنه بما يلي :

لا نسلم لكم قولكم: بأن النفي في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – نفي كمال، وقولكم ذلك ينفي أيضاً أن يُحمل على الولي بأن يكون مذكوراً في الحديث على سبيل الكمال وأنتم لم تقولوا بذلك، فلماذا تجعلوا الكمال مقصوراً فقط على الشهادة دون الولاية في النكاح؟ فهذا تخصيص غير مسلم به ، فكما تقولون بالولي في النكاح لابد وأن تقولوا مثل ذلك في الشهادة

---

[١] باب لا وصية لوارث، ونقله ذلك عن الشافعي وتعليقه عليه، وتدريب الراوي (٦٧/١)، وفيض القدير للمناوي (٦٤٩٧/١٢– ٦٤٩٨) المتن والحاشية.

[٢] الذخيرة (٣٩٨/٤).

[٣] الذخيرة (٣٩٨/٤).

[٤] الذخيرة (٣٩٨/٤).

حتى يستقيم قولكم.

ثانياً – مناقشة استدلالهم بالآثار :

١– إنَّ استدلالكم بالآثار غير مسلم به، فقد أوردتم آثاراً تدل على اشتراط الإشهاد على عقد النكاح وروينا آثاراً عن الصحابة دالة على عدم ذلك ومن المقرر أصولياً أن قول الصحابي إذا خالف قول صحابي آخر لا يكون حجة[١]، فلا ينبغي أن يصار إلى تلك الآثار التي رويتموها لعدم حجيتها[٢].

ثالثاً – مناقشة أدلتهم من المعقول :

١ – إنَّ قولكم بأن الشهادة في النكاح أكد من الشهادة في البيع وذلك لأن النكاح لابد فيه من الإشهاد عليه حتى لا يضيع حق الولد في إثبات نسبه غير مسلم به؛ وذلك لأننا أيضاً نقول بعدم جواز تفويت حق الولد في إثبات نسبه وذلك لأننا نشترط الإشهاد في الدخول وإعلان النكاح، وهذا ما يضمن حق الولد في إثبات نسبه الذي لا يستطيع أبوه جحده لثبوت الدخول.

٢ – أما قولكم بأنَّ الإشهاد إنما يكون واجباً للاحتياط للأبضاع فلا نسلم به؛ وذلك لأنه لا يتوصل إلى البضع إلا بالدخول وهو مشترط فيه الشهادة ، فيتحقق بذلك صيانة البضع بدون الإشهاد في عقد النكاح.

مناقشة أدلة الفريق الثاني :

١ – أجيب عن عموم قول الله تعالى: "فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ" (النساء: من الآية٣) أن المقصود بها ما يستباح من المنكوحات، ولم ترد في صفات النكاح[٣].

ويقال أيضاً:

بأنها أدلة عامة فهي لم تذكر الشهادة التي هي محل النزاع ولم تذكر الولاية في النكاح، فيلزم على استدلالكم عدم اشتراط الولاية لعموم الأدلة ولم تقولوا بهذا.

---

[١] **روضة الناظر ص ٨٤.**

[٢] **المغني (١٢٢/٩)، كشاف القناع (٦٥/٥) ، شرح الزركشي (٣٢٢/٢).**

[٣] **الحاوي (٥٨/٩).**

٢- إنَّ استدلالكم بأن النبي ﷺ تزوج بغير شهود ليس دليلاً في محل النزاع؛ وذلك لأن للنبي ﷺ خصائص لا يقاس عليه فيها غيره ؛ فهي مقصورة عليه ومنها هذا الأمر الذي لا يُعدى إلى غيره من آحاد المسلمين[١]: لأنه ليس سنة ليكون محل اقتداء واهتداء به ﷺ.

٣- أما تزويج النبي صلى الله عليه وسلم آمنة بنت ربيعة ولم يشهد، فقد حضر العقد شهود لم يقل لهم اشهدوا، إذ يبعد أن يخلو مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال بروزه من حضور نفسين فصاعداً، وإذا حضر العقد شاهدان بقصد أو اتفاق صح العقد بهما وإن لم يقل لهما اشهدا، فلم يكن في الخبر دليل؛ لأن قول الراوي: ولم يشهد، أي لم يقل لمن حضر اشهدوا[٢].

٤- أما استدلالكم بالأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه زوج ولـم يشهد، فهذا الأثر يدل على رأي ابن عمر – رضي الله عنهما –، وقد عارضته أقوال واردة عن جمع من الصحابة تدل مجتمعة على اشتراط الإشهاد على عقد النكاح، ومن المقرر أصولياً : أنَّ قول الصحابي إذا عارضه قول صحابي آخر فلا يكون حجة، فكيف إذا عارضه قول وارد عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ، وبالتالي لا يصح استدلالكم بهذا الأثر على ما قلتموه.

٥- أما قولكم بأن علياً زوج عمر ولم يشهد فيجاب عليه بأمرين :-

الأول : قد ثبت خلاف ما رويتموه، حيث روى البيهقي أن عليا قال للحسن والحسين –رضى الله عنهما – : "زوجا عمكماً[٣].

الثاني : كيف يمكن لعمر –رضى الله عنه– أن يتزوج بدون شهود وقد ثبت عنه أنه رد نكاحاً شهد عليه رجل وامرأة[٤]؟!

---

[١] **الحاوي (٥٨/٩).**

[٢] **الحاوي ٥٨/٩.**

[٣] **السنن الكبرى (٩٠/٧).**

[٤] **الحاوي (٥٨/٩).**

٦- أما استدلالكم بفعل بعض الصحابة بعدم الإشهاد على عقد النكاح فهو معارض بما ورد عن جمع من الصحابة كعمر وابن عباس وغيرهما من أنهم كانوا يشهدون على عقد النكاح.

٧- أما قياسكم النكاح على الرهن والكفالة في عدم اشتراط الإشهاد فهو غير مسلم به؛ لأن الإشهاد والتوثيق شرط في هذين العقدين لإثباتهما فكذلك عقد النكاح الإشهاد عليه شرط فيه لإثباته عند الحاجة إلى ذلك في حالة حدوث نزاع أو خصومة.[١]

٨ - أما قولكم بأن كل أجنبي - أي ليس طرفاً في العقد - ليس هناك حاجة لحضوره مجلس العقد فهو غير مسلم به، فإن الشهود وإن لم نحتج إليهم لإنشاء العقد إلا أننا نحتاج إليهم عند الحاجة لذلك كإنكار العقد وجحوده فنحتاج إليهم لإثبات ذلك العقد.[٢]

القول الراجح

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في اشتراط الإشهاد على عقد النكاح وإيراد أدلتهم ومناقشتها تبين لي رجحان مذهب القائلين باشتراط الإشهاد على عقد النكاح للآتي

١- قوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالإشهاد على عقد النكاح بخلاف أدلة المانعين والتي لم تسلم من المناقشة والرد.

٢- إنَّ للإشهاد على عقد النكاح فوائد جمة تعمل على صيانة حق الزوجة وعدم إمكانية إنكار عقد النكاح.

٣ - إنَّ الأخذ بالقول الثاني وهو عدم اشتراط الإشهاد في عقد النكاح يؤدي إلى انتشار نكاح السر وهذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتأباه، فضلاً عما فيه من مضار ومفاسد تنجم عنه، فالقول بالإشهاد مانع من ذلك كله.

---

[١] **أحكام الشهادة في عقد النكاح في الفقه الأسلامى: مازن مصباح صباح مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠٠٩، المجلد ١١، العدد١.**

[٢] **المرجع السابق.**